

04 - شرح زاد المستقنع : كتاب الصيام - مايفطر الصائم وما

لإفطر الصائم | ماهر ياسين الفحل

Maher fahel

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً ما بعد هذا هو يوم الخامس من شهر صفر. في عام أربع وتلاتين - 00:00:03
واربع مئة الف وقد وصلنا إلى موطن مهم في هذا الكتاب إلا وهو مايفطر الصائم وما لا يبصر الصائم والحديث سيكون هنا باذن الله تعالى عن هذه القضية مفصلة - 00:00:26

وهي قضية مهمة جداً ولطالب العلم لا ينظر ويقول نحن الان نسمع في شهر رمضان. فطالب العلم يتعلم هذه الأمور جميعها ولا يقصر في شيء منها. والانسان يحتاجها الان ويحتاجها بأمسأء وهذا العلم مما يتبعه - 00:00:50
نحمد الله به حينما يدخله الانسان في قلبه وكما قال اهل العلم قالوا اهل العلم صلة السر وعبادة القلب. فالانسان حينما يظهر العلم ويحتاج الناس إليه لا يدرى في أي حال يحتاجه حين الان جئت امشي في الطريق - 00:01:13

وفي كل ما مشيت مسافة او قبني الانسان وهكذا فالانسان يتعلم العلم سواء كان شهر صيام او ليس شهر الصيام فان الله سبحانه وتعالى يتبعه باننا نطلب العلم فيه ولهم ومن اجلهم - 00:01:34
فنحن لدينا هذا الباب هذا الباب باب واسع جداً وهو جزء من اجزاء الفقه والانسان يتعلم علم الفقه لا يقصر فيه ويتفقه في امور الدين وقضايا العلم جميعها يهتم بها طالب العلم لا يقول هذه مهمة وهذه ليست مهمة وهذه محتاجة وهذا يحتاجها العلم كل مهامه جداً - 00:01:55

والانسان لا يدرى بآية لحظة هو يحتاجها ويحتاجها وغيره فينبغي ان يتعلمها بلغنا هنا قلبات ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره باب ما يوجب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره لأن ما يفسد الصلاة منقسم الى قسمين - 00:02:18
النوع الاول ما يفسد الصوم ولا يوجب الكفاره. والنوع الثاني ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره وهنا فصل عن هذا وهذه على قسمين
قسم تدخل الى الجو فالقسم هي خارج الجوف سيأتي تفصيلها جميعها باذن الله تعالى - 00:02:36
وثمة اشياء فيها خلافات نتطرق اليها باذن الله تعالى قال المصنف يرحمه الله تعالى من اكل او شرب والاخر هو ان يدخل اي شيء من مطعم او مشروب الى مية وتلاتين - 00:02:55

متعمداً ذاكراً لماذا نقول متعمداً؟ لانه خرج في هذا الناس وخرج المكره والناس اذا اكل او شرب يتم صومه ولا يفطر لاما
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:15

من اكل ناسيا او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه وهذا الحديث من الاحاديث الصحيحة وهذا يعني يخصص ما ورد من منع الاكل والشرب لأن هذا اذا اكل انت ناسيا فالناس لا اراده له - 00:03:35

وجاء النص الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الامر وهذا الامر عليه جمهور اهل العلم والحديث الوارد اخرجه عبد الرزاق واحمد الدارمي. والبخاري ومسلم وابو داود وابي ماجه والترمذى والنسائي وابن الجاروز وابو يعلى وابن خزيمة - 00:03:55

وابن حبان والطبراني والدارقطني والبقر وايضاً الامام مالك رحمة الله عليه فرج هذا الحديث والجماهير على القول بهذا الحديث

والاخذ به لم يخالف في الناس سوى الامام مالك رحمة الله عليه - 00:04:15

ولما اورد الحيلة في الموظف قال ليس العمل عليه عندنا فمارس لا يوجد الا صحيحا عنده في الموظف واذا كان الحديث غير معمول به يبين كما بين في هذا الحديث وكما بين في حديث خيار المجلس - 00:04:30

والسبب في هذا ان الامام مالك لما يأتيه خبر او حديث من الاحاديث اذا كان هذا الخبر يعارض قاعدة عامة فيقدم القاعدة على الحديث ما هي القاعدة؟ القاعدة تقول فوات ركن الشيء فوات فقال هذا الحديث خالف القاعدة العامة - 00:04:47

وعنده ان القاعدة اقوى من الحديث لان القاعدة تكون مأخوذة من نصوص عديدة ومعنى هذا الشيء انه ورد وردت اه ان ركن الصوم هو الامساك وان الامساك يكون قد فات بالنسیان. فعنه يجب على الانسان ان يقضى هذا اليوم. والجمهور على خلاف هذا -

00:05:06

الذى يعني اعجبنى في هذا مقوله الامام الشافعى ثمة مقوله للشافعى ذكرها واسندها البىهقي في في معرفة السنن والآثار اللي هو يسمى الثاني الوسطى يقول الشافعى والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة. اذا ثبتت السنة - 00:05:27

ثم الثانية اي الطبقة الثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة هي الطبقة الثالثة وهنئ على الترتيب ان يقول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفًا - 00:05:55

والرابعة اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والخامس القياس على بعض هذه الطبقات ثم ختم كلامه قال ولا يثار الى شيء غير الكتاب والسنة وهم موجودان وانما يؤخذ العلم من اعلى - 00:06:09

فلما يكون انه ثبت في السنة ان من اكل او شرب ناسيًا فليتم صومه فانما اطعمه الله وتقرأه خلاص لا نقدم عليه لا قاعدة ولا قول عالم من العلماء ولا غير ذلك - 00:06:26

واجتهاد الامام الاجتهاد يعني يؤجر ان شاء الله على اجتهاده لكن الصواب ما ذهب اليه الجماهير من اهل العلم وهنا حتى نقيد قول المصنف قال من اكل او شرب وهو الذي يدخل الى جوفه الاكل والشرب متعمدا حتى يخرج الناس وحتى يخرج ايضا المكره لان المكره ايضا لا عمل له - 00:06:41

والدليل على الفطر في هذا قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فيبين ربنا سبحانه وتعالى وجوه الامساك من طلوع الفجر حتى غروب الشمس - 00:07:03

فاما تعمد الانسان لم يكن مكرها وتعمد الانسان ولم يكن مخطئا فادخل شيخ الى الجوف فانه يفسد صومه ويجب عليه القضاء فقال من اكل او شرب بس الان اكل او الشرب طبعا اكل قليلا او كثيرا - 00:07:20

لعموم النصوص الواردة في هذا سواء كان هذا الشيء مفيدا او غير مفيد حتى ولو سلع حصاة الحصى غير مفيدة ولا تنفع او انه سلع دخانا لهذا الدخان المحرم المعروف الذي يشربه كثير من الناس - 00:07:38

ايضا يدخل في جسد الانسان ويتحلل مع اللعاب ويكون في جسد الانسان. فهذا ايضا مما يفطر الصائم ويعني اهل العلم المعاصرون على انه مفطر. من اكل او شرب او استطع اي ادخل شيئا من انفه او من مكان الى - 00:07:53

سوف عليكم السلام وهذا كان يستخدم في السائق وكانوا يستخدمون يعني يدخلون الدواء عن طريق الانف طبعا ومن ذلك ايضا اشياء يعني يدخل في هذا يعني الشعور كان مستاذن يدخل في الانف الشيء يتداوى بهم. والدماغ يعني - 00:08:15

بهذا الاستنشافه ويدخل في هذا الابر المغذية فهي بمثابة الصعوب اذا دخل الانسان شيء الى الجوف سواء كان غذاء او غيره دخل الجوف فان صوم الانسان يبطل لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:08:36

وبالح الاستنشاق الا ان تكون صائمها بهذه بشارة ان الانسان اذا دخل اي شيء الى الجوف فان الانسان يعني يبطلوا صومهم. يبطل صوم الانسان اذا دخل شيئا - 00:08:55

الى جسدهم. نعم وهكذا فقال من اكل او شرب او استطع او احتقن وهذا الحكم ايضا تكون في الدبر وهذه القضية عن قضية الحكمة حصل فيها خلاف بين الفقهاء فقد نازع شيخ الاسلام واهل الظاهر في الحكمة فرأوا ان الحقن التي توضع في الدبر لا - 00:09:15

وقاعدة شيخ الاسلام قاعدة واسعة في هذا اخذ بها بعض العلماء ولم يأخذ بها الاخرون. وهو ان الصائم لا يفطر الا بما هو اكل او شرب. مما يصل الى المعدة - [00:09:39](#)

او الى الذنب فيغذى البدن لان الله تعالى قال وكلوا واشربوا. وقاعدة يخسف انما دخل في هذا فاذا الانسان جوف الانسان ولم يكن [غذاء ولا بمعنى الغذاء](#) فانه لا يحبه - [00:09:53](#)

وذلك هؤلاء افتوا لشخص الذي يحتاج الى ناخال الريبو قال ليس مفطر واخذوا بقاعدة شيخ الاسلام حتى الاجنдан افتت بهذا [الشيخ والصواب](#) انه بمثابة [الغذاء](#) وانه ليس للهواء. ولو كان في الهواء لما كان دواء بل هو فيه مادة وهذه مادة - [00:10:08](#)

ويتنفع بها الجسم وتتحلل مع العاب الانسان وتدخل في الجوف وحجة الجماهير الذين قالوا بأنه اي شيء يدخل سواء كان من المعتاد او من غير معتاد تدل بحديث ابن صبرة هو بالغ بالاستنشاق الا ان تكون - [00:10:31](#)

صائما فاذا دخل عنده شيء فاذا الجوف فهو [فان صيامه يبطل](#) قاعدة مهمة بعض الناس حينما يمر على قضية انه يجد قولها او يقرأ [رأي من الاراء](#) ويقول لا دليل في لا دليل فيه - [00:10:46](#)

وهذا الامر من ابعد ما يكون [والشيخ الشنقيطي](#) تكلم عن هذا [بان اهل العلم اسقى لله](#) واورع من ان يقولوا قولنا لا دليل له. الدليل موجود والاستدلال بحديث ابن صبر وهو استدلال صحيح - [00:11:04](#)

قال ابو افتخل بما يصل الى حلقه او افتحل بما يصل الى حلقه هو مذهب الشافعي ان العين ليست منفذا للطعام وهذا هو ان العين ليست منفذا للطعام والشراب [فرأوا ان الامتحان ليس بمفطر](#) - [00:11:18](#)

وان وجده طعمه. هم يقولون ان الانسان قد يفتح ثم يجري طعمه في حلقه او يجد اثره مع اللعاب اذا بسط فنحن نقول [بان هذا ليس منفذا الى هل دخلتم؟](#) واذا نزل هذا [نادر جدا](#) هذا الامر نادر جدا فالصواب انه ليس بمدخل وان الاشتغال - [00:11:35](#)

لا يفطر الصائم. طبعا ورد في احاديث في بلوغ المرام وهو حديث ضعيف ذكره الحافظ ابن حجر قال عن عائشة رضي الله عنها ان [النبي صلى الله عليه وسلم اجتحل في رمضان وهو صائم](#) - [00:11:57](#)

وقال رواه ابن ماجة بأسناد ضعيف. طبعا هذا الحديث تفرد به ابن ماجة عن اصحاب الكتب الستة والقاعدة التي اصدرها اهل العلم [منهم المجزي رحمة الله عليه](#) قال يندر ان ينفرد بالنواجد بحديث الا ويكون ضعيفا - [00:12:11](#)

الترمذى لم يورد الحديث كما قلنا [بان احدا من اهل الكتب الستة لم يفرج لكن الترمذى في تعنيقاته على القضايا الفقهية تكلم عن الاستحقاق ان لا يصح فيه شيء يعني لا يصح في هذا الباب شيء](#) - [00:12:28](#)

فاذا الحديث غير ثابت. الحديث غير ثابت. واذا ورد الحديث اخر في سنن ابي داود ليستقف الصائم ليتقه الصائم فهل ايضا الحديث في اسناده من قال؟ فالصواب ما ذهب اليه الشافعية وغيرهم ان الاكتحال ليس بمفصل للصائم لكن القاعدة تقول ان الخروج من [خلاف](#) - [00:12:41](#)

علماء مستحبة فالانسان يتزه عن هذا [قال وادخل في جوفه شيئا من اي موضع غير احليله](#). الاحليل هو قصبة الذكر. فاستثنى ان لو ادخل اي شيء من جسده الى جوفه [فانه قاعد قاعد لهذا الامر](#) - [00:13:02](#)

ان صوم الصائم ينتقض باستثناء حينما ينتهي [الى ماذا؟ الى المكانة والمكانة هي المكان الذي تتجمع فيه قطرات البول فهو ليس مكان لان يدخل الى الجف](#) قال او استخاء - [00:13:21](#)

او استقاء اللي هو استخرج ما في معدته ثقاء بمعنى استخرج ما في [نعمد القيس ووضع يده وضع شيئا حتى تقيم فاذا استطاع الانسان](#) [فانه ينتقض بدننا ننتقض ويبطل صومه](#). اذا [نعمد هذا الشيء](#) - [00:13:36](#)

طبعا الحكمة في هذا الشيء كما قال ابن عبد البر انه قد حينما يخرج من الانسان هذا قد يرجع شيء الى الجوف هذه هي الحكمة وبعضهم قال يتقوم في [الشيخ عبد الكريم نملك الكتابي](#) في تيسير مسابقة قال يتقوى وهذا غير صحيح وشيخ الاسلام قال باعتبار انه يضعف كما ان [الحاكم](#) - [00:13:58](#)

ان المهجوم يضرب وهذا بعيد. الصواب من قاله ابن عبد البر قال ان خروج الطعام من المعدة اذا الحلق مظنة من ظن الرجوع شيء

منهم الى معدة الانسان. فهو يشبه الاكل وشربه. هكذا قال ابن عبدالبر. وهذا يعني هذا الكلام كلام - 00:14:18
صحيح بقيت القضية الاخرى قضية من استقام يعني من زرعه القيء شخص من الاشخاص لم يتعدم القيء واذا رعه القيء لا شيء عليه
لماذا؟ لأن هذا العمل ليس لأن هذا العمل ليس بمقدوره والله سبحانه - 00:14:42

تعالى لا يكلف الانسان فوق ما يطيق لكن من استقاء ذهب اكثر العلماء على ان من تعمد القيء ينتفض صومه ويبطل صومه واستدلوا
برواية هذه هي الرواية ما رواه هشام ابن حسان عم محمد ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذراعه
القيء فليس عليه بقضاء - 00:14:55

ومن استقاء فليقدر يعني شخص اتاه القيد ولم يتعدم القيء وهذا لا شيء عليه لكن لم يتعدم الغيب والشخص الذي تعمد الغيب ووضع
شيء وجعل نفسه يتقيأً فهذا يجب عليه القضاء. هذا حديث مرفوض - 00:15:24

يروي هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة ورواه عن هشام ابن حسان اثنان عيسى ابن يونس وحدتنا غياب ونحن
درسنا فقهى لكن ربما نقف قربة عشرة دقائق مع هذا الحديث - 00:15:45

لان محبة الحديث وتعلم الحديث امر لا بد من حتى الانسان يتعلم امور الدين. فنحن ما تعلمنا امور العبادات والطاعات الا عن طريق
النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد لطالب العلم ان يتعلم هذا الامر - 00:16:04

هذا الحديث هكذا رواه عيسى ابن مسح ابا هشام عن هشام ابن سيرين عن ابي هريرة هذا الان هشام بن
حسان اشبه بالمدار الى طريق محمد ابن سيرين - 00:16:19

اسبه بالمدار الى طريق محمد بن سيرين يعني احنا قلنا لن نقل مدارس لان طريق اخر اعتبار عن محمد بن سيرين هشام بن حسان
هو المدار ظاهر الحديث الصحة انت تنظر عيسى - 00:16:32

تابعه وهشام ثقة سمع من محمد نسيل محمد بن سيرين ثقة وقد سمع من النبي الصحة فانت لما تطبق اتصال وعدالة وضبط ظاهرة
وصحة لكن ايش تحتاج ان لا يكون الحزب شاذ؟ وان لا يكون الحديث معلوما. وكل حديث شافع ومعلوم - 00:16:48
لكن الشذوذ فصله اهل العلم باعتبار ان الفقه يخالف ثقة او ثقة يخالف ثقة اما العلة فهو امر اوسع هذا الحديث معلوم الحديث
هذا ليس شاب انما هو حديث - 00:17:10

معلوم واذكرين العلم عن حلتهم ثروات الثقات كلهم كما قالت دارقطني دارقطن رحمة الله عليه له نفس عظيم في قضية نقد
الروايات الجزء الثاني الضحي مية واربعة وثمانين - 00:17:23

وصححه جمع من ائمة هذا الشأن منهم ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان والحاكم نساء ابوي والشيخ الالباني والشيخ شعيب والدكتور
مشال في تعليقه على سنن ابن ماجه لكنه غير حكمه عند تعليقه على جامع الترمذى وحقق ابن ماجة ثم بعده حقق جامع الترمذى
فتراجع - 00:17:36

عن هذا الحكم والصواب مع التراجع الحديث معلوم بالوقف علة الحديث ان الحديث موقوف وبعضهم قرأ احلال اهل العلم بوقف
الحديث لكنه لم ننتبه لهذا الشيء الموقوف لما يكون حي ثروة مرفوع الى النبي من قول النبي ويروي موقوف من قبل الصحابة من
قبل الصحابي ضرورا انا نميز بين - 00:17:58

ان يكون الحديث مرفوعا او انه الصواب موقوف هكذا لابد ان ننسى لهذا الشيء كما نقلنا قدیما عن حاتم بن عارف العون انه قد
ينبغي ان يكون طالب العلم لديه حرصا لا يخرج شيئا من السنة - 00:18:22

وان يكون له غيره ان لا يستطيع الى السنة ما ليس منها فالانسان يتوصل هل النصاب مرفوع؟ ام هل ان الصواب موقوف وهكذا
الصواب ان الحديث معلوم بالوقف ولا يصح مرفوعا فقد قال الائمة عنه. شوف احنا لما - 00:18:36

نتكلم دائما على ضرورة الرجوع الى كلام المتقدمين لا سيما اذا يختلف لانه طبعا هؤلاء الذين صححوا الحديث كلهم ليسوا
بمثابة ابن خزيمة على طريقة المتأخرین وابن حبان على طريقة المتأخرین والحاكم على طريقة المتأخرین - 00:18:53
والشيخ الالباني والشيخ شعيب هم اصبحوا مثال لصناعة المتأخرین في تطوير القواعد وعدم الغوص في علل الاحاديث بينما انظر

الى الامام البخاري الذى الف التأريخ والبخاري حينما الف التاريخ واعطاه لشيخه اسحاق - ١١:١٩:٥٥

واسحاق اعطها لحسيبة. ماذا قال له من يحفظ المقوله التي قالها اسحاق عن التاريخ قال له الا اريك سحرا مثل جودة ما في الكتاب من العلل. فكتاب التاريخ هو كتاب علل - 00:19:29

قال البخاري في تاريخ كبير لم يصح يعني المرفوع لن يصح الرواية رواية عيسى ابن يوس وحصد ابن أبيار عن هشام عن محمد حسين عن أبي هريرة لم تصح قال لم يصح وإنما يروى هذا عن عبد الله ابن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه - 00:19:45
يعني الرواية مرفوعة من رواية عبد الله بن سعيد المخبري عن سعيد المقصري عن أبي هريرة وهل هذه صحيحة؟
الجواب ليس صحيحة لأن عبد الله بن سعيد متزوج - 00:20:03

فالسند تالف جدا وانتقل هذا الخطأ وهذا الخلل الى هشام ابن حسان بسبب الرواية الخطأ. والا فان الصواب ان الرواية موقوفة. من خلال ابي هريرة هشام انتقل اليه الخطأ من عبد الله بن سعید الى هشام فرفع الحديث سهوا وخطأً 00:20:14
وايضا الاصل ان هشام ابن حسان عهده بريئة حتى نأتي بالدليل على ان هشام قد اخطأ لا شك ان عيسى لم يخطئ وان الحق لم يخطئ. لماذا؟ لأن كلاهما يتبع الآخر. اذا الحمل يكون على من - 00:20:34

على هشام بن حسام قال ابو داود نخاف ان لا يكون محفوظا. شف اهل العلم احيانا يجزم بالصواب. واحيانا يتوقف احيانا يتزدد فقلالوا لنا ابو داود قال نخاف ان لا يكون محفوظا - 00:20:49

سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذا شيء يعلمنا ان المرفوع لا يصح لانه يقول ليس من ذا شيء المرفوع لا يصح ونحن في الدرس
الماضي لما تحدثنا عن الرواية تلك الرواية التي فيها - 00:21:06

عبال بن العوام عن الجويري عن أبي نظرية عن أبي سعيد ماذا قال؟ قال ما خلق الله من ذا شيء جسم. قال قال ليس من ذا شيء يعني ليس من هذا شيء يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو تفسير خلاف الامام الموجه لاحمد بن حنبل - [00:21:20](#)
ونحن الان في هذا القرن من واجبنا ان نبين للناس ايضا اعدادات الائمة وان فسر لهم اقوالهم قال الامام احمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه غلط فيه. وليس هو من حديثه. يعني شفاه الامام احمد يحتمل ان الخطأ من - [00:21:39](#)

عيسي ابن يونس قال ليس من في كتابه الذي كتبه بالرواية فلما نقرأ هذا الكلام لأول وهلة يتبدّل إلى أن الخطأ ممن من عيسي ابن يونس شوف ظاهر قول الإمام أحمد - 00:21:57

فعلا بسبب ظاهر الشيخ الالباني رحمة الله عليه ظن ان الخل هو ظن احمد وظن من سبق مع احمد ان عيسى كفرت قائلا عيسى لم
فما دام ان عيسى فخلص يكون حديثه صحيحة - 00:22:15

لكن احنا من خلال الامام احمد يتحمل هذا ويتحمل غير هذا الشيء. والكلام حينما يأتينا كلام محتمل ننظر الى اقوال الائمة السابقين
لان الكلام فسروا بعضه ببعضه قال اسحاق بن راهويه قال عيسى بن يونس زعم اهل البصرة ان هشاما اوهم به. اذا نفسه عيسى ابن
يونس - 00:22:34

يذكر ان هشام توهם فيه وينقل هذا عن اهل البصرة عن علماء اهل البصرة في ذلك الزمان. اذا عاد الصواب ان الوهم ممن؟ من هشام ابن حسان وليس من عيسى ابن يونس وربما هذا الامر الذي جعل عيسى ابن يونس لم يكتب الكتابة - [00:22:57](#)
فيיש ثالث ففي هذا الكلام نستطيع ان نفهم كلام الامام احمد فهما كاما وبنحظه قال الدارمي عقب الف وسبعين مئة وتسعة وعشرين من الثانية ووجه توهيم هشام بن حسان ان الحديث محفوظ موقوف ورفعه وهل توهם فيه هشام صار انه موقوف - [00:23:13](#)
وان الرفع خطأ توهם فيه هشام ابن حسان قال البيهقي هذا الحديث تفرد به الشاب نحسان اذا البيهقي وهو المتوفى ثمانية وخمسين وقرأ كتاب الائمة وانتفع بهم وهو نعد من الطراز الاول - [00:23:36](#)

جعل الوهم لهشام بن حسان وانه تفرغ بهم فاذا اماره على انه قد تفرد به بالرواية عن محمد ابن سيرين فاذا الحديث معلول وعلة الحديث هشام بن حسان رفع الحديث وقال انه موقوف - 00:23:52

وجاءه الخلل من سبب رواية عبد الله ابن سعيد ابن أبي سعيد المخبرى وهو متزوك اي ضعيف جداً تركه اهل العلم لشدة سوء حفظه

يروي عن ابيه سعيد ابن سعيد المقبور عن ابي هريرة - 00:24:11

مرفوعا. والصواب انه موقوف. الصواب انه موقوف وهكذا اعله البخاري والنسائي. اذا ائمة اهل الحديث اعلوا هذه الرؤية اعلها البخاري وابو داود والامام احمد بن حنبل واسحاق ابن الاحويس واحد البصرة والبيهقي والدارمي. اذ اطبق الائمة المتقدمون على اعلان هذه الرواية - 00:24:26

لكن الان نحن نتحدث عن جامعة نقول بان الترمذى حينما يروي حديث يأتيك بالفوائد الفقهية. الترمذى حينما اورد حديث قال والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا ذراعه القى فلا قضاء عليه - 00:24:52

قائم وذرعه الغيم ولم يتعمد اخراج الغيب ثيابها لم يتتأثر لماذا لم يتتأثر؟ لانه امر ليس بمقدوره والله لا يكلف نفسا الا وسعها واذا استقاء عمه واذا تعمد القير وتعمد اخراج شيء هذا ما ظن بان يرجع يخرج المعدة ويعود - 00:25:09
فهذا فليحوي وبه يقول الثوري والشافعى واحمد واسحاق نقل عن سفيان الثورى ونقل عن الشافعى سفيان الثورى المتوفى عام احدى وستين ومئة والشافعى المتوفى عام اربعين واحمد ميتين وواحد واربعين واسحاق متين وسبعين وثلاثين والتزمذى يعني من كتابه من المصادر الموثوق فيها جدا - 00:25:28

في نقل العلم عن اهل العلم وطبعا هذا لما قال عند اهل العلم لا يقصد بهذا اجماعا لم يحصل اجماع وان كان بعضهم قد نقل الاجماع في هذا يعني هنا ابن المنذر وفي هذا الكتاب - 00:25:49
في كتاب الاقناع نقل الاجماع على هذا الامر في كتابه الاخوان واياضا ابو الحسن ابن القطان متوفى عام ستة وثمانين وعشرين نقل في كتابه الاجماع على هذا الامر قال ووجب الامام القضاء على المستقيم عاما ولم يجب عليه الكفاره واجمع على هذا الا عطاء وحده فهو شاب - 00:26:07

وقد اختلف في ذلك طبعا هذا يعني هناك يعني هذا الاجماع بهذه الطريقة ليس دقيق هذا كتاب اخر في الاجماع اسمه موسوعة الاجماع يعني ايضا اقول تعمد الغيب قل من تقىأ عمدا بطل صومه بالاجماع - 00:26:34

وقال ابن مسعود هو ابن عباس وعشرمة وربيعة والهادى والقاسم واحدى الروايتين عن مالك انه لا يفطر بالقيء عمدا ما لم يرجع منه شيء باختيار وحتى بتتأكد رجوع جيد فالقضية ليست ثم فيها - 00:26:51

ليس يسمى فيها اجماع يعني لكن بعضهم نقل الاجماع وبعضهم نقل عن العطاء وينقل عن غير هؤلاء فاذا الانسان اذا تعمد القيء والى لم يتعمد القيم وقاء هكذا فصيامه صحيح. وقلنا بان الحكمة خشية رجوع شيء كما نص على هذا ابن عبدالبر - 00:27:05

وقول ابن عبدالبر هذا في كتابه التمهيد يعني يبين لنا قيمة الكلمة التي قالها الذهبي في مدح كتاب التمهيد والمحل لا والسنن الكبرى والمغني لابن قدامة هذه الكتب اربعة كتب من اعظم الكتب في الاسلام - 00:27:32

فالكتاب الكتاب الشهيد من الكتب النفيسة جدا الان نعود الى الكتاب قال او استقى او استبني فاذا او استقاء اخرج ما في معدته نعم او استبني اذا تعمد الانسان خروج الملك اذا تعمد الانسان - 00:27:50

استخراج المني وكان في الجاهلية يسمى الاستمناء بابي عميرة وقال شاعرهم اذا حللت بواد لا انيس به فاجلد عميرة لعار ولا حرج وهذا الكلام طبعا عميرة يقول ابو حيان بان ابو عميرة كنایة عن ذكر لكن الصواب ان عمير الكهف - 00:28:07

فهو احتكاك الكسب بالذكر هذا هو هذا هو السبب يعني اشتقاء هذى التسمية لكن لما جاء الاسلام حرم هذه العادة السيئة المضرة لقوله تعالى والذين هم لفروعهم حافظون الا على ازواجهم وما ملكت ايمانهم. فمن ابتغى وراء ذلك فاوئك هم العادون - 00:28:32

واذا قول الله تعالى وليس العرف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغnyهم الله من فضله. واياضا قول النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم - 00:28:53

فانه له وجاء بهذه النصوص تدل على حرمة هذا الامر والجمهور على فرمة هذا الشيء ولم يخالف فيه الا من شذ من علماء الظاهرية بان هذا الامر ليس بمحرم وانه غير مبطل غير مبطل للصوم - 00:29:07

والدليل على ابطال الصيام ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة في الحديث القدسي الصوملي وانا اجزي به يدع شهوته واكله وشربه من اجلني فهذه الشهوة يعني شهوة كبيرة - [00:29:24](#)

ومن قال بأنه ليس مبطلا للصيام فقوله مردود هذا كتاب تماماً مما ينقل قول السيد حينما قال الاستماع اخراج المني سواء كان سببه تقبيل الرجل لزوجته او ظلمها عليه او كان باليد فهذا يبطل الصوم ويوجب القضاء الشيخ اللبناني - [00:29:40](#)

رحمة الله عليه علق قال لا دليل على الافطار بذلك فهذا غير صحيح هذا الكلام غير صحيح وان الجماهير وعليه القرون المتقدمة ولم يخالف بهذا سوى بعض من تأخر من الظاهرين. فالصواب انه مبطل والحديث الذي في الصحيحين من حديث ابي هريرة - [00:29:58](#)

تدع شهوته دليلاً صريحاً في هذا الامر يقول او باشر فاما. المباشرة ما دون الجماع. فإذا باشر لنا الفرج او قبل او لمس فامنني فانه يفطر. وهذا مذهب جمهور اهل العلم حتى قال الموقف بغير خلاف نعلمه - [00:30:18](#)

يعني ابن قدامة ينقل في هذا الاتفاق يعني اذا من تكلم بهذا الكلام وقال بهذا القول فهو قول مردود على قائلهم لماذا؟ لأن خروج المني تتم به الشهوة لأن خروج المني تتم به الشهوة. ليس كالمني المدي مقدمات الشهوة لكن المنح هو تتم به الشهوة - [00:30:40](#) قال او امثى هنا نحن لا نقبل هذا المذهب مذهب الحنابلة ان الانسان اذا انبأ وخرج من اهل المدي بطل صومه نحن لا نوافق هذا وهذا نقول خطأ وهذا ليس بمقدور الانسان وهو ليس شهوة كاملة وهو لا يقاس على المني - [00:31:00](#)

لا يقاتلني لكن شوف مذهب المذهب عند ان خروج المليء مبطل للصيام فهذا رأيي والصواب خلاف هذا الريب من وافق على هذا الامام مالك ايضاً الامام مالك رحمة الله يرى هذا الشيء لكن مذهب الحنفية والشافعية - [00:31:20](#)

اكثر العلماء على ان خروج المربي ليس مبطلاً للصيام لانه غير مقدور عليه اولاً ولانه شهوة ليست شهوة كاملة بل هو بداية شهوة ومقدمة الشهوة ثم قال او كرر النظر فانزل. اذا كرر الانسان النظر - [00:31:39](#)

او فانزل. يعني ايضاً بسبب تكرار النظر. واذا هذا الصواب انه اذا كرر النظر فانزل من غير من غير احتكاك فانه ايضاً فانه ايضاً يعني لا يبطل الصوم قال او حجم والحجامة استخراج الذنب بواسطة المحجم - [00:31:58](#)

وهذا هو المذهب مذهب الائمة الشافعية رحمة الله مذهب الحنابلة ان الانسان اذا احتجم فان صومه يفسد مذهب الحنابلة ان من احتجم فان صومه يفسد والصواب ان الحجامة لا تفسد وحملوا على مثل هذا من يتبرع بالدم قال بل اذا صومه يفسد والصحيح انه لا يفسد بدليل ما اخرجه البخاري عن ابن عباس - [00:32:17](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم والحديث في صحيح البخاري والبخاري نصوص اقرأ عديدة تدل على ان مذهبه انه ليس يعني ليس ليست الحجامة من مفطرات الطاعة - [00:32:49](#)

هذا الحديث حصل فيه اختلاف يسير لكن ليس كل ما حصل فيه اختلاف فهو اضطراب فقد يؤدي الاختلاف ويكون هيئة الاضطراب لان شروط الاضطراب هل منكم من يحفظ شروط الاضطراب - [00:33:08](#)

تساوي الوجوه وعدم امكان الترجيح. فإذا ليس كل اختلاف اضطراب لما احتساب اللجوء بالقوة. ولا نستطيع ان نرجعها شوف استثناء لما والله عندنا الاختلاف انت ضعنا نرجع وان الرواية المرفوعة خطأ والصواب الرواية الموقوفة - [00:33:22](#)

وان الرفع خطأ لا نستطيع ان نرجع حكم على الحديث بماذا؟ بالاضطراب لان السنة مما يمتاز فيها لانها دين فهذا الحديث الذي صححه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم - [00:33:38](#)

وهو صائم حصل فيه اختلاف وليس كل ما حصل فيه اختلاف يعد اضطراباً فإذا استطعنا ان نرجح فوجدنا الشواهد للتقوية رجحنا الراجح وظعننا المرجوح طيب اذا سواس الامر تساوى الامر ولا نستطيع ان نجمع ولا نرجح ماذا حكم؟ حكم بالانفراط ويضعف الهدف - [00:33:55](#)

يعني مثل حديث شيبتي هدى واخواته حصل في الاسناد وحصل الاضطراب في المتن ولا نستطيع ان نرجح حكم بماذا؟ حكم بضعف الحديث اما لما يأتي فريقان مختلفان نستطيع ان نرجح - [00:34:19](#)

فالراجح هو الصواب والمرجو هو الخطأ وهذا حديث حصل في انتهاء الاختلاف وفي منته الاختلاف. وقد اختلفت فيه جريمة اهل العلم لكن الاكثر على تصريحه وهو الصواب فانه صححه الامام البخاري واذا اعتمدته البخاري في صحيحه - 00:34:33

وساق النصوص والادلة على هذه المسألة ان الحجامة لا تفطر السؤال وقد قال الترمذى سألت محمدًا عن هذا الحديث اللي هو محمد ابن اسماعيل بخاري فقال ليس في هذا الباب شيء اصح من حديث شداد ابن اوس وثوبان. فقلت له كيف بما فيه من الاقتراب؟ فقال كلامها عندي صحيح يعني هذا الاختلاف لا يؤثر وليس - 00:34:52

اضطراب بمعنى الاضطراب الحقيقى اليك لان يحيى ابن ابي كثير روى عن ابي طالب عن اسماء عن ثوبان وعن ابي الاشعرا عن شداد ابن اوس روى حديثين جميا طبعا للمصححة الحديث من اهل العلم غير البخاري حديث من المدينة رحمة الله عليه - 00:35:14

واسحاق ابن رهويين وعثمان الدارمي والعقيلي واخرون. واخرون من تأخرنا بس احنا اللي بهمنا من من صحة الحديث من تقدم لهم اهل الصناعة وعليهم المعتمد في هذا ومن ضعفه من المقدمين ابو حاتم الرازى ومن قبله الامام الشافعى. قدمنا طبعا ابي حاتم لنتمكن ابي حاتم في الحديث اكتر من الامام الشافعى - 00:35:31

والا فالشافعى اقدم وفاة وحديث ابن عباس هذا اللي ذكرناه دليل على جواز الحجامة للصائم. وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى. وهو ظاهر اختيارات البخاري ورجحه ابن حزم. اذا مذهب الجمهور ان - 00:35:55

ان الحجامة لا تفطر الصيام وسحب الدم للتبرع لا يتوفى الطعام وسحب الدم للسحيل ايضا لا تفطر صائم لا الذي يفتى فيه علماء حجاز يفتون بأنه سحب الحجامة تفطر ان التبرع بالدم لا يفطر ويفتون يعني يتناقضون - 00:36:12

قضية السحب من اجل التحليل بأنه لا يفطر لكن وماله الى هذا لان شيخ الاسلام ابن تيمية وهو المشهور عن احمد وكذلك ابن الغيم قال قالوا بترجح افضل الحاكم والمجموع - 00:36:31

والحديث صحيح حديث اخبار الحاجب والمحجب لكنه حديث منسوخ روى البخاري بسنده عن شؤمه قال سمعت ثابتة لبنياني قال سئل انس ابن مالك اكتتم تكرهون الحجامة للصائم وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف الا من اجل الضعف اذا يعني ما كانوا يعدون هذا الامر هذا في صحيح البخاري - 00:36:46

تسعة واربعين وهذا هو الراجح وهذا الحديث يدل على ماذا؟ يدل على نسخ الاحاديث الواردة افضل الحاجب والمحجم ومن افضل الحاكم من محجوم تناوله الزيدي في نصب الراية وافقهم طريق ثمانية عشر صحابيا. وهي احاديث صحيحة واقوها حدث ثوبان - 00:37:11

لكنها احاديث منتوقه دل فعل النبي على المتخصص. من الذي نقل حديث النفح نقله عبدالله بن عباس عبدالله بن عباس من الصغار الصحاة. اذا هذا يكون متأخر. فهذا هو المتأخر. وذكر سنة ان يكون الناسخ متأخرا - 00:37:33

ثم لدينا سؤال شحبة رواية شحبة عن ثابت وسؤال ثابت لان ايضا يدل على ان هناك ما كانوا يعدونه مغفرا وهو الراجح ويدل على نسخ احاديث افضل الحاج والمهجوم ويعرضه قول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه حينما قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم - 00:37:49

ورخص بالحجامة احنا اخذنا يا وبن عبد الرحمن سعيد اخذنا رخصة في العرايا ايش نستفيد؟ انه قضية الاصل في هذا التعامل من نوع ولا حتى بلفظ فاحنا مو صحيح. بل ان ربى ملأ. والله الشيء السابق المنهج لكن رخص للحاجة. هذا ايضا لما قال رخص معناه انه - 00:38:11

السابق المぬ ثم رخص ودل على ان الاحاديث الواردة في افضل الحاج والمجهد منسوخة وبعضهم قال من معنى معناها انه يعني يضعف على هذا الشيء وبعدهم اوله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على حاجمة ومجموع - 00:38:32

فوق وسمعهما يختاران فقال اخطأ اخطر الحائط افطر الحاجم والمسلم لكن احنا ثبت لدينا بالدليل قضية النسب. كيف قال ابن حزم لما اورد حديث ابي سعيد؟ طبعا نواة ابي سعيد - 00:38:53

في صحيح ابن خزيمة وعند النسائي ورواه ابن حزم باسناد صحيح ابن حزم قال اسناد صحيح هاي القضية مهمة جدا صاحب

المحل في كتاب المحل حينما يورد روایة كل كتاب يشتريه بالصحة - 00:39:08

فأي حديث يرده ولا يضعفه صحيح عندئذ كما نص على هذا في المقدمة إذا هذا كتاب من الكتب التي تعنى بالآداب
الصحيحة فإذا أورد حديثاً ضعيفاً أو اثراً ضعيفاً بين علته - 00:39:22

قال ابن حزم أسناده صحيح فوجب الأخذ به باعتبار أن أي شيء يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا فسحة لأحد في تركه أبداً قال
لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة. الرخصة تكون بعد العزيمة. إذا العزيمة الممنوع ثم رخص في هذا - 00:39:39

فدل على نسخ الفطر بالحجامة هذا دليل قوي جداً فصار عندنا أدلة ظاهرة جداً على قوتها الناسخ سواء كان حاجباً أو محجوماً فإذا
هذا هو حديث أبي سعيد في هذه - 00:39:57

القضية إذا الان الحجامة لا تفترط لا الحكم ولا المحجوم طبعاً لهم أيضاً اضطروا إلى تأويل فاضطروا من بعضهم قال السبب في
الحازم قال إن المحجوم تناول قوة ونشاط. هكذا قال الشيخ أيضاً عبد الكريم بعيد جداً بالعكس هو يشعر بالضعف إذا - 00:40:13
ذهب منه الدم وفسروا قضية الحاجم كيف أنه قال إنه يمتص الدم فإذا متص الدم ربما دخل منه شيء إلى الجوف وهذا كان في السائق
هكذا يفعلونه. أما الان الأجهزة متطرفة جداً لا ينص الدم. فماذا يقولون - 00:40:35

لهذا المنام والصواب والراجح أن الآداب الواردة في أفضل الحاجب وما هي صحيحة قد وردت عن عدة من الصحابة لكنها
منسوبة والآداب التي تدللت على نسخ آداب صحيحة وظاهرة قال واحتجم وظهر دم عام ذاكراً لصومه فسدًا يعني هذى اشياء
قال لما قال استقاء او استنى او باشر فامني او - 00:40:51

او كرر النظر فانزل او حجم او احتجم او ظهر الدم نحن نقول حجامة في شرط ما له خروج الدم عامداً ذاكراً حتى يخرج
من هذا الناس وحتى يخرج من هذا المكره لأن المكره لا عمل له - 00:41:16

ذاكر إليك ناسيًا ذاكراً لصومه فسد أي فسد الصوم بهذه الأشياء وقلنا بان من اتقى نعم من استقاء فان صومه يتقطط ويبيطل من
استنى نعم صومه ينتقب ويبيطل من باشر فان صومه ينتفظ ويبيطل من اندأ الراجح ان المذيع ليس سبباً لبساط اطلاق الصوم او كرر
النظر - 00:41:32

فننزل نقول ان هذا الشيخ هو ناقصة وهذا يندر ان يوجد انسان بهذه القوة انه ينظر من غير حرج اما اذا حرك بشيء من جسده او
احتتكاك بهذا لا شك انه - 00:41:59

يفطر صومه بسبب هذه الشهوة الكاملة او حجم وقلنا بان الحجامة الراجحة ان الزل حاجم ولا المحجوم يفصل بسبب هذا وظاهرها
حامداً طبعاً هذا لابد في الامر لابد ان يكون عامداً لا يكون مكرهاً ولا ناسيًا. ذاكراً لا يكون ناساً وقلنا بان النسيان - 00:42:12
هو سبب للفطر عند من؟ عند الامام مالك والامام مالك لم يأخذ بالحديث بسبب القاعدة ورأى بان قاعدة اقوى عندئذ من الحديث ثم
قال لا ناسيًا او فالناسى لا حكم لها وقد ورد في التنزيل عن لسانه من قول الله تعالى عن على لسان عباده الصالحين ربنا لا تؤاخذنا ان
الدين اخطأنا - 00:42:33

وجاء في الحديث المشهور عند الفقهاء رفع عن امتى وضع عن امتى الخطأ والنسيان عليه لأن الناس لا حكم لهم او مكرهاً ايضاً مكره
مرفوع عنه القلم او طار الى حلقة ذباب انسان جالس هكذا وهو صائم ثم طار الى حلقة ذباب فدخل او غبار او ما شابه ذلك فهذا ايضاً
لماذا؟ لانه غير مختار - 00:42:58

او غبار ايضاً فانه لا يؤثر لماذا؟ لانه بغير اختياره او فكر فانزل اي فكر في الجماع او تذكر النساء فانه لا يؤثر على صيامه بغير
اختيارهم ولأن التذكر هاجس لا يستطيع الانسان دفعه هذا التذكر انه هاجس وهذا الهاجس - 00:43:22

تأتي على اليسار الانسان يدفع هذه الهاجس واذا هذا الامر يعني ليس معتاداً يعني هذا امر ليس سبباً معتاداً للفطر قال افكر فانزل
واذا هذا كله يدخل ضمن حديث ان الله تجاوز لي عن امتى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم - 00:43:46
طبعاً هذا يكون هاجس يهجف على الانسان ثم اما اذا بقي الانسان او حول القضية الى عزم او عزم على شيء فالامر هنا مختلف وابن
رجب تناول هذه القضية بالبحث والتفصيل - 00:44:06

قال واستلم ايضا لماذا؟ لأن هذا ليس باختياره لكن مما يشرف انه يجب عليه الغسل او اصبح في فيه طعام فلا فرض الطعام بعد السحر سحر بعد السحور فلفظها بمعنى اخرجه - [00:44:18](#)

فانه لا يؤثر لأن الفم في حكم الخارج اما لو ابتلعه عامدا فانه يكفر قال واغتنسل او تمضمض او استمتع احتسب او تمضمض او استثتر - [00:44:39](#)

هاري او زاد على ثلاث راح نعورها. تجبرها لم يفسد نقرأ هكذا نحن نقول او اغتنسل او تمضمض او استثتر لم يفسد انسان اكتشل او سواب توضأ او تمضمض وقد انسان يستنشق من غير وضوء وقد يتمضمض - [00:44:58](#)

من غير وضوء وبعض الناس لا يتمضمض ونحن عندنا بان المضمضة واجبة والمضمضة تحرير الماء داخل الفم وبعضاها فقط يدخل الماء ويخرجها من غير ان يحركه فهو لا يعد متمضمضا لا بد ان يتمضمض - [00:45:18](#)

ولابد ان يستنشق فانهما واجبان من واجبات الوضوء فهما داخلان في ضمن غسل الوجه لا في انسان لا يبالغ لا يزيد على الثلاث ولا يبالغ لورود النهي حينما قال النبي للقيطة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها - [00:45:31](#)

فاذ اذا احتسل او تمضمض او استثثر او توضأ او توضا او توضا من غير ماذا؟ من الوضوء قد يفعل لسانه وجاء به فاذ اذا فعل هذا الشيء ولم يبال فلا شيء عليه - [00:45:48](#)

قال او زاد على الاختلاف هنا يرى قال حتى لو زاد على ثلاث مرات في المضمضة او زاد على ثلاث مرات بالاستنشاق عند المؤلف وهو المشهور بالمذهب انه لا يفسد صومه وهذا غير صحيح - [00:46:03](#)

بحجة انه لن يتعمد يعني حجة هؤلاء حجة المؤذن وحجة المشهورة من المذهب انه لم يتعمد ماذا لم يتعمد الفطر وهذا غير صحيح بل قال الجمهور وهو اختيار ابن تيمية - [00:46:19](#)

بانه يفسد قومه يفسد قومه لماذا لانه قد فعل ما هو سبب ظاهر لوصول الماء الى الجوف. فعل سببا ظاهرا ومحتملا كبيرا لنفسه ما يجف ولانه غير معذور به غير مأذون بالغ وغير مأذون ان يزيد على ماذا؟ على الثالث - [00:46:33](#)

ولان فيه مخالفة حينما قال النبي بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها وهذا ايضا كما لو باشر يعني حاله وحال شخص باشر ولن يجامع ثم ينزل فهذا يفسد صومه عند الجماهير من اهل العلم كما نقله ابن قدام يقول لا نعلم فيه - [00:46:52](#)

والخلافة الشاذلي الذي شد فيه بن حزم ومن قال به من المتأخرین لا قيمة لهذا الخلاف بل هو خلاف ظهر بعد الاجماع وايضا رابعا لانه اوصل الماء الى حلقة متعمدا اوصل الماء الى حلقة متعمدا. فالصواب انه يفسد قومه اذا زاد على ثلاث او انه - [00:47:08](#)

بهذا نعم ثم قال ومن اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه من اكل شاكا في طلوع الفجر صح صامه يعني لم يتبيّن له انه اكل بعد طلوع الفجر فصيامه صحيح - [00:47:29](#)

لان الاصل فيه بقاء شيخنا شاك ثم اكل ثم تبيّن انه في الليل لانه الاصل بقائه من كان على ماله فهو قد اكل ماذا هكذا في الليل ونعم احنا مطلوب من الانسان ان ينوي - [00:47:44](#)

جزء من الليل لكن هنا خلاص الاصل بقاء الليل فقال ومن اكل شاك في طلوع الفجر صح صومه يعني لم يتبيّن له انه اكل بعد الفجر فصيامه صحيح لان الاصل وراء الليل - [00:48:01](#)

لا ان اكل شاكر في غروب الشمس او معتقدا انه ليل فبأن نهارا. لان الاصل بقاء انها يعني لو فرضنا شخص بالنهار ويظن انه قد اذن ثم اكل مثل ما يحصل الان ناس تظن انه قد دخل وقت المغرب ثم اكلوا - [00:48:18](#)

فهذا ماذا اذا يفسد صومه ويجب عليه القضاء لماذا؟ انه الاصل بقاء النهار لان الاصل بقاء النهار ثم قال فصل فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان. طبعا احنا قلنا فيما سبق بان قضية الصيام - [00:48:39](#)

هو ان الله سبحانه وتعالى يبتلي عباده ويختبر عباده حتى الانسان يروض نفسه ويروض طريقته يعني هنا لما اتينا بهذا الشعار الجاهل اذا حلت بوادي الله ان يفتديه فاجلد عميرة لا عارا ولا حرج. الشارع الحكيم حول الانسان على انه يحفظ نفسه في السر - [00:48:56](#)

ويحفظ نفسه ايضا في العلانية بل ان الله سبحانه وتعالى رتب الاجر الكبير على من يحفظ نفسه بالغيب والنصوص في الكتاب
كثيرة. وعن الصحابة كعمر بن الخطاب وغيره ايضا النصوص في هذا - [00:49:12](#)

كثيرة جدا فحينما جاء الصيام وحرم الله على الانسان ان يمارس شهوته من الفجر وحتى يروض نفسه ويجعل نفسه يعني موقودة
له لا انها تقوده. ويكون الانسان عبدا لنفسه واسيرا - [00:49:29](#)

شهوتهنوم مع كل هذا يأتي الانسان ويختلف في هذا الامر فيرتكب هذا المحرم فهو اثم اثم عظيم وهو لم ينتفع لم ينتفع من هذه
العبادة التي وضعت من اجل الانسان - [00:49:49](#)

هذه العبادة شرعت من اجل الانسان حتى الانسان يستفيد الثواب حتى يسقم نفسه حتى يعود نفسه على الصبر. ويعود نفسه على
التحمل والتربية لان الانسان يصيبه في حياته امر كثير - [00:50:05](#)

فقالوا نفصل فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان. قال ومن جامع في نهار رمضان في قبل او دبر. فعليه القضاء طبعا اول ما يجب
عليه التوبة لله تعالى لماذا؟ لانه انتهك حرمته - [00:50:19](#)

الصوم وتعدى حدود الله ووجب عليه القضاء اليوم الذي جامعه ايش؟ لماذا؟ لانه قد افسد هذا اصلا فيجب عليه القضاء طبعا ابن
حزم لم يقل لهذا الامر فقالت انا ومن جامع في انتهاء رمضان في قبل او دبر فعليه القطاء والكافرة والاحاديث - [00:50:34](#)

في هذا كثيرا هذا من الفاظ الحديث في صحيح البخاري وهو في صحيح مسلم ايضا قال البخاري حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب - [00:50:57](#)

عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة من هذا عبد الله الذي روى الاوزاعي نعم احسنت عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت - [00:51:13](#)

قال ويحك وطبعا احنا مر عدنا في رواية واي حكمة اختلاف الرواة والاجود والأشهر ويلك لان هي كلمة رحم تقال لمن وقع في هلة
وكان مقصرا فيها. اما وينها فتقال لمن وقع في هلش ولا مقصرة - [00:51:32](#)

فقال هذا مقصر بل هو يعترف انه قال هل في رواية قال احترقت قال وقعت على اهلي في رمضان قال احكت رقبة قال ما اجدها؟
قال فصم شهرین متتابعین. يعني شف الكفاره كما قلنا - [00:51:49](#)

في درس البخاري نسمة الكفاره لانها تستر الذنب العظيم الذي وقع فيه الانسان والانسان حينما يقع بالذنب يستحق عذاب الله
في النار فالانسان لما يكفر بعتقد رقبة حتى يعتقد عنه بكل عضو عضو من النار حتى الذكر بالذكر - [00:52:03](#)

قال لا استطيع قال في اطعام ستين مسكينا. طبعا هذا اعتقاد رقبة جاءت عامة يشمل اثنى ويشمل ذكر ويشمل كبير او صغيره قال لا
استطيع قال في اطعام ستين مسكينا قال ما اجده فاوتي بعرق فقال خذه فتصدق به - [00:52:22](#)

قال يا رسول الله اعلى غير اهلي فوالذي نفسي بيده ما بين وفي رواية ما بين ذهبتها احوج مني فضحك النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى بدت انيابه. قال خذ. طبعا هذا لم تسقط عليه الكفاره بل هي تبقى بذمته لقوله - [00:52:39](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم دين الله احق بالقضاء. لكن هذا في هذا الوقت ليس لديه. تبقى عليه وتبقى في ذمته ثم يؤدي هذه الكفاره
 خلاص ما يذكره صاحب الكتاب - [00:52:57](#)

قال ومن جامع في نهار رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء شف قضية الذنب بعض الناس يأتي اليمين ثم يحس ثم يمين ثم
 يحيى ثم يمين ثم ويترك قضية الكفاره هاي الكفارات ليست قضية هينة بل الانسان حينما الدم عليه ان لا ينسى هذا - [00:53:12](#)

ونسارة اذا كان فيها كفاره فعليها ان يسارع باداء الكفاره قال وان جامع دون الفرج فانزل او كانت المرأة معذورة او جامع من كان
 الصوم في سفرها افطر ولا كفاره لماذا - [00:53:28](#)

وان جامع دون الفرج فانزل لانه لم يجامع في الفرج والكافره انما وردت باي شيء وردت فيما يتعلق بالفرص وغير الفرج هي تكون
 شهوة ناقصة وليس شهوة كاملة فلو كانت المرأة معذورة كالمكرهه فإنه ليس عليها كفاره. لان ليس لها اختيار. والمكره لا فعل له.
 هاي المعذورة. اما اذا طاوعته - [00:53:47](#)

انها يجب عليها القضاء ويجب عليها الكفارة وبعض العلماء قالوا لا يجب عليه الكفارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر.

والقاعدة التي ايضا لم احفظها يعني ترك الاستفصال في المقال يدل على العموم كيف قال عليه عبد الله - 00:54:09

يعني ترك الاستفصال في المقال يدل على العموم فلما النبي صلى الله عليه وسلم ما فسر له دل على العموم بان الكفارة واجبة على الزوج وواجبة على الزوجة. لكنه اذا كانت معدورة فهي تدفع عن نفسها بقدر - 00:54:29

ما تستطيع دفعه وحتى لو دفعت الطاعة لكن هاي الطاعة تخرج من ضمن المواطن التي تخرج منها الطاعة فتدفع عن نفسها بقدر الاتفاق بل ان بعض العلماء قال حتى لو ضربته واذت فانه لا ضمان عليها في هذه الفضيلة لانها - 00:54:43

تريد ان تحفظ دينها قال او جاء مع من كان نوى الصوم في سفره افطر ولا كفارة شخص من الاشخاص وهو في سفر ونوى الصيام ثم جامع اهله وهو في سفرهم - 00:55:01

فمن نوى الصوم في السحر ثم جامع فلا كفارة له فهو يفطر ما في كاته يفطر ولا كفارة عليه بعد الامام لانه يحق له ان يحفر يحق له ان يفطر على الماء يحق له ان يفطر على - 00:55:18

الشباب خلافه يحق له ان يحضر على الجمجم لان الفطر له جائز ثم قال وان جامع في يومين او كره في يوم ولم يكفر. فكفارة واحدة في الثانية لان الكفارة تتدخل يعني في يوم واحد - 00:55:31

جامع زوجة الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم قبل الغروب لا تجب عليه الا كفارة واحدة بس لو جمعها اليوم ثم ثاني يوم وصاها ايضا جامعة فهنا تجب عليه كفارة - 00:55:46

لكن لو فرضنا كان في موطن واحد ستجب عليهم كفارة واحدة وتذكروا حديث ابي بكر الصديق حينما اقسم ان لا يطعم الطعام من مكانه اضياف واكل اول لقمة قال هذه للشيطان الاولى للشيطان - 00:55:59

يعني خلوص يعني هذي الاولى يقع بها من ذنب وهو انه يحمل من اجل ان يدفع الذنب الذي فعله بسبب الشيطان ثم اللقمة الثانية واللقمه الثالثة تصبح القضية عليه حال ولا يجب عليه التكفير النقطة وما بعدها - 00:56:17

فهذا لما جامع اول مرة في النهار وجبت عليه الكفار اذا كرر هذا في يوم نفس اليوم لا تتكرر لكن لو كره في يوم ثاني تجد لكل يوم صيامه وكل يوم نيته واياها لكل يوم كفارات اذا وقع فيما - 00:56:32

يجب عليه ان يكفر فقال او كره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية. لان الكفارة تتدخل. قالوا في الاولى اثنتان اي انه يا معي يومين يا معي يوم ثم جامعة يجب عليك كفارة - 00:56:49

قال وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية هكذا يرى المصنف رحمة الله انه اذا جامع فكر جامع ابو صبح واعتق رقبة ثم جامع الابواب قال تجب عليه ثانيا وهذا غيره صحيح - 00:57:06

لانه حينما جامع ومرافقه بطل صومه وانتقض صيامه ثم قال وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفاراتان وكذلك من لزمه الامساك اذا جانه هاي قضية حصل فيها خلاف - 00:57:21

بين الفقهاء الله رحمة رفعنا كتاب الموسوعة الكويتية كان فيها الامر لا بأس لو فرضنا ان الانسان كان لا يظن ان كان يظن ان هذا اليوم هو الثلاثين من شعبان - 00:57:38

ثم ثبت له بالدليل انه من رمضان. وكان قد اكل في الصباح يجب عليه ان يمسك او انه كان مسافرا ثم عاد من السفر وجب عليه ان يمسكه او انه امرأة كانت حائضا او نفساء ثم طافت وجب الامساك - 00:57:54

ولهم في هذا كثير من الفقهاء قالوا بهذا الشيء وخالف في هذا اخرون فقالوا لا يجب القضية خلافية وحجة من قال بالامساك حجة قوية لان هذا الشهر هو شهر الانسان - 00:58:14

وثبت في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان صائم فليتم صومه فهو من لم يكن صائما فليمسك حجة من قال بوجوب الامساك هو الاظهر والافضل فقال هنا وكذلك من لزمه الامساك اذا جاء من لزمه الامساك يعني كيف كنا اشخاص على هاي الطريقة؟ كان مسافر ثم جاء ووصل ظهرا - 00:58:30

فيلزم الامساك وجامع ظهرا هل تجب الكفار ام لا تقدم انه اذا قامت البينة في اثناء النهار او قدم المسافر المفطر في اثناء النهار او بلغ الصغير ايضا بلغ الصغير في اثناء النهار او عقد المجنون في اثناء النهار او ظهرت الحائر في اثناء النهار فانه يلزمهم الامساك في -

00:58:49

اليوم فاذا جامع بعدهما انت في بقية اليوم لزمه الكفاره. لزمه الكفاره نعم هو لا شك انه لا بد لا بد يعني العمر ليس في القضاء اختلاف اي نعم لا تحصل الخلاف في اي شيء هل تجب ام لا تجب؟ منهم من قال لا تجد ان الانسان لم يكن واجبة. نعم - 00:59:10
قال وان جامع وهو معافي ثم مرض او جن او سافر. يعني شخص جامع ثم طرأ بعد هذا الشيء العذر هل تسقط عنه الكفاءة؟ الجواب

لا تسقط عنه كفاره جامعة صباحا ثم بعدها ساعتين سافر الى بغداد - 00:59:32

فهذا تبقى هذه القضية ما يعقل اني احس ان شاء الله ولا تجب الكفاره بغير الجماع في صيام رمضان ولا تجب الكفاره بغير الجماع في سماع الكفاره انما تجد في اي شيء فقط في الجماع اما بقية - 00:59:47